

الضرائب الجديدة

وروح العمل بها

”... صرة حتى ذاعها بعدة حبيب المشرق...“
نوازل من مجلة المظنة... لا مسكة... وم ست ٢٥ أكتوبر
سنة ١٩٤٠ دعوة من وزارة الشؤون الاجتماعية
اعبر

لما وابت في أواخر نوفمبر سنة ١٩٣٧ رياسة اللجنة التي عهد اليها في دراسة نظام
الضرائب ولرسوم الجديدة كان أول ما اتجهت إليه عاينى أن يقوم لنظام جديد على
مبادئ اقتصادية سليمة . ولعلكم لمستم في ذكرته لك والمحصرتين السبقتين أن أهمى
بتحقيق عدالة وبمست توزيع لأعباء اعامه كان يفوق حتى بتوفير المال للدولة . اكلت
أعم أن الدول تستطيع دائما تدبير ما تحتاج إليه من أموال بشئ الوسائل . سواء كانت تلك
الوسائل عادلة أم جائرة وسواء أكانت تتفق مع النوايس لأقتصادية لصحيحة أم تخالفها .
ولكننى كنت أشعر شعورا عميقا بأنه ليس ظهر كيكاج لأجتاج . وبكأن الدول من تجاهل
النوايس الأبدية الخالدة التي تحكم في حياتنا - كنت أشعر شعورا عميقا بأن الأمم التي تعبت
بالعدل تعبت الأقدار بها وبمصائبها . وأن الأمم التي تسير في تصداتها لعامه جرافا واعتباها من
غير أن تسرشد فيها بالمبادئ التي دلت عليها خبرة القرون هي أمم مقصي عليها بالنعيبه ونجسرت
فكان مطلبى الأول عدالة ، ومضى الثاني العدالة ، ومضى الثالث عدالة . فإن قاعدت الحكم
يجب أن تكون تلك الآية الكريمة المنسورة على جدران دور الخطباء :

” وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ “

ولو وقع أنه رغم ما قد يبدو لأول وهنة لدى من يأخذون بطواهر الأمور . ورغم ما أند
من تسنود في تشريعات الكثير من الدول في بضع عشرات السنين الأخيرة تحت ضغط
الحاجة الشديدة إلى المال والرغبة في تدبيره للخزينة العامة بأنه - أقول إنه رغم هذا
كله فإن لنظم الضرائب ، كما نكل شؤون حياة العامة وخاصة ، قواعدا وأصولا ونوايس
لا يحيص عن الخضوع لها والتقيده بحكامها . كمقدرة البلاد على إردء والاستيعاب وكوجوب
رعاية مختلف فروع الأقتصاد لقومى وعدم زهاق لساعات النبشنة . وكضرورة إيجاد
اتوازن وعدالة التوزيع بين أنواع الإيرادات المختلفة وكاستهداف بعض أنواع الإيرادات

لا تستهدف له الأرواح الأخرى من غير أن غير ذلك من عدد الاعتبارات التي يجب على
التفكير أن يصحها دائما نطلب عليه وأن يرسم تلك الآية الكريمة :

فَأَمَّا الزُّبَدُ أَبْقِدْ ذَلِكَ جَمَاءَ وَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِيمَكْتُ فِي الْأَرْضِ .

ولم يكن ترفيع تلك المبادئ العامة للأمر العسير لاسيما في المرحل الأولى. ولدينا حبرة
الأهم الأخرى نهدي بها واسترشاد ثرة نجوشها مع تطبيق تلك المبادئ على لأحوال الخاصة
ببلادنا. فان لكل بلاد ظروفها الخاصة وأحوالها الخاصة وإن كانت المبادئ الكمية والقواعد
العامة والحد في أكل البلدان وفي كل الأزمان - فالعقول البشرية تتلاقى وتتفاهم، والإنسان
اجتماعي حيثما وجد وإنما كان

وكان المبدأ الذي ترسده في إيدى الأمر سهلا بسيطا . هو أن نستعرض جميع أنواع
الإيراد. فما كان منها حضا من قبل للضرائب يؤدي نصيبه في الأعباء العامة تركاه في سلام
وما كان منها في الحفاة - حصانة عن كريمة - لا يؤدي شيئا فرضنا عليه أن يؤدي نصيبه
العادل في تلك الأعباء التي لا يجوز أن تخلت من المساهمة فيها إنسان .

وإذا استعرضنا أنواع الإيراد جميعا وجدناها لا تخرج عن نوع من الأنواع الثلاثة الآتية:

أولا - الإيراد الذي يجنيه الإنسان من رأس ماله على فرض أن عمله لا يدخل بوجه
من الوجود في تكوين هذا الإيراد. كما لو استثمر المرء ماله في شراء عقارات سواء أكانت
أراضي زراعية أو أهلا كما مدينة واقصر عمله فيها على الحصول على إيجارها. أو كما لو استثمر
هذا المال في شراء أسهم أو سندات أو غيرها من القراطيس المالية تدرك عليه الإيراد بغير
عمل يعمله، أو استثماره أخرا في تشغيله بالقوائد .

ثانيا - الإيراد الناتج من رأس المال ومن العمل معا وهو ما يحصل عليه الإنسان من مباشرة
مهنة تجارية أو صناعية أو غيرها من المهن التي لا يكفي فيها تشغيل رأس ماله بل لابد فيها كذلك
من الجهد الشخصي . فالسائر والعمل هما العنصران المكونان للمهنة والمنتجان للإيراد.

ثالثا - الإيراد الناتج من العمل كالمزروعات والأجور والمعاشات وما في حكمها وأرباح
المهن الحرة كهنة المحامي والصيد والخبز وغيرهم، فان أرباح تلك المهن لا تعدو أن تكون
كسب عمل . ومع أن أصحاب المهن الخيرة منظرهم إلى أن يكون لديهم شيء من رأس
المال لمباشرة مهنتهم على الأقل لكي يؤثروا مكاتبهم وعيادتهم ولكي يكون لدى الطبيب ما هو
في حاجة إليه من آلات جراحة أو كمبر بائية، ولدى المحامي مجموعة كبرى من القوانين والمؤلفات
والموسوعات القانونية التي تكلفه مئات أجنيتها والتي لا غنى له عنها في مباشرة المهنة، فان
يعتصر المال ما عتصر ثلوى قليل القيمة إلى جانب العنصر الرئيسي الأكبر وهو عنصر شخصية
صاحب المهنة وعمله وجهاده وبراعته . فالإيراد هنا من غير شك إيرادات من العمل وحده .

تلك هي الأنواع الثلاثة التي تنشأ الإيرادات المختلفة عنها ، وقد يكون هناك إيرادات ومكاسب عارضة لا تنشأ عن مباشرة مهنة ما بصنفة مستديمة ، كالربح الذي يصيبه إنسان في مضاربات أو من تأليف كتاب أو قطعة موسيقية . ولكن هذه الإيرادات العارضة تنشأ كذلك إما من العمل ، وإما من رأس المال ، وإما من كليهما . أما إخضاعها أو عدم إخضاعها للضريبة فأمر أحريجع بطبيعة الحال إلى ظروف كل بلد وإلى أحواله الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

وإذا تركنا جانبا الأطنان الزراعية ، وقد كانت دائما خاضعة للضرائب ، والعقارات المبنية ، وقد أخضعت للضريبة في بعض المدن دون البعض الآخر بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بعد مفاوضة مع الدول ، فإن الدولة لم تكن تجبي أية ضريبة مباشرة وكانت جميع أبواب الإيراد التي استعرضت فيما تقدم في حصانة تامة من كل ضريبة يرقد أصحابها على أسرهم رقاد الهناء والعافية من غير أن يشاطروا بقرش واحد من تلك الإيرادات في أعباء الدولة التي ينعمون بالأمن والسلام والطمانينة في ظلها . وكانت الضرائب التي تجبها الدولة من الأطنان والأملك المبنية معا لا تزيد على ستة ملايين من الجنيهات إلا قليلا . أما باقي إيراداتها فكان يأتي من الرسوم الجمركية أو الرسوم القيدية وغير ذلك من الأبواب وكلها لا تشمل نوعا واحدا مما يصح تسميته بالضريبة ، إذ هي مجرد رسوم تقاضاها الدولة بمناسبة عمل تعمله أو خدمة خاصة تؤديها . وهذا الوضع الشاذ هو الذي قضى عليه مشروع القانون الذي أعدته اللجنة والذي انتهى الأمر بإقراره وصدوره في يناير سنة ١٩٣٩ وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

فرض القانون الجديد إذن الضريبة أولا على رؤوس الأموال المنقولة من أسهم وسندات وفوائد تشغيل نقود ، أي على جميع الإيرادات الناتجة من رأس المال فيما سوى الأطنان والأملك التي كانت خاضعة للضريبة من قبل .

وفرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أي على جميع الإيرادات الناتجة من المال ومن العمل معا . وهنا أذكر أن الأمر قد اختلط على بعض الناس حتى المستترين منهم فظنوا أن الضريبة على الأرباح التجارية لا يمكن أن يخضع لها غير التجار ، فإذا كان الإنسان لا يعد تاجرا بحكم قانون التجارة فإنه لا يكون خاضعا لها ، وهذا خطأ . فالحقيقة أن الضريبة على الأرباح التجارية تسرى على ربح كل إنسان طبيعي أو معنوي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو مالية من أي نوع ، ولو كانت الأعمال التي يزاولها مما يعده القانون من الأعمال المدنية المحضة كهيئة الصحفي أو كهيئة أولئك الذين يتفدون شراء الأراضي ثم بيعها بعد تقسيمها مهنة لهم . وبالإجمال تتناول الضريبة ربح أية مهنة لم يخضعها القانون لضريبة خاصة . وإنما سميت الضريبة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على سبيل التغليب .

وفرض تعاون أحياء صربية على كسب "عمل" أي على المرتبات والمساكنيات والأجور والمعايش وما في حكمها كالإيرادات المرتبة لدى الحياة أو الاستحقاق الثابت في وقف .
 ذاته وإن لم يمكن لتقول بأن الإيراد المرتب لدى الحياة أو الإيراد الثابت المرتب لمستحق في وقت هو كسب عمل . لأن الشارع لم يرم من العدل أن يخضع للضريبة ذلك الإيراد الذي يمنيه الموظف أو المستخدم أو العامل بعرض جيبه وأن يعنى منها أولئك الذين يتناولون مرتباً لا يشقون وتحصيله ، فإحرى على هذه المرتبات المكتسبة بغير إثناء حكمة المرتبات المكتسبة بالكسب والعناء .

وهناك فروق عظيمة بين الضرائب الثلاث ، من غير الميسور لي أن أحيط بها جميعاً ومحصرة ليس في نيتي أن أجعلها محاصرة فنية أو علمية . وكل غرضي أن أفذها إلى أذهان جميع الناس وأن أحاول تعريفهم القواعد العامة التي قامت عليها الضرائب . ولكن أحتري هنا بالإشارة إلى تاريخ كبيرين : أولهما الفارق الذي يجب أن يكون في أسعار كل من الضرائب الثلاث ، والثاني لفارق بين طبيعة هذه الضرائب .

أما عن الفارق الأول ذن المتفق عليه في كل البلاد أن سعر الصربية لا يمكن أن يكون واحداً بالنسبة للإيرادات عامة على اختلاف مصادرها . فلا بد من أن تكون وطأة الضريبة أخف على كسب العمل منها على الكسب لتأخر من استثمار المال ، لأن الإيراد الناتج من العمل معرض لصوف من الاحتثار كاستطاع العمل وما يتعرض له العامل من مرض وتعجز وموت . ثم إن العامل لا يجوز أن ينص كل كسبه ، إذ ينبغي له أن يذخر من جهة أخرى بعض هذا الكسب لتكوين رأس مال يحتاط به لنفسه ولأولاده من عوادي الزمن .

وسعر صربية على إيرادات رأس المال - أي على ما اصطلاح على تسميته بالقيم المنقولة - يسعى أن يكون على منه على الأرباح الناتجة من رأس المال ولعمل معا . وسعر الصربية عن هذه الأرباح لأخيرة يسعى أن يكون أعلى من السعر الذي يقدر على كسب العمل وحده .

ولذلك فقد قرر الثنائون أن يكون سعر الصربية على إيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات وما في حكمها ١٠٪ على أن يبدأ كتقدير مؤقت بتحصيله على أساس ٧٪ ثم يزداد ١٪ كل سنة حتى يبلغ الـ ١٠٪ في سنة ١٩٤٢ بيد أنه في سنة ١٩٤٠ وتحت صفت الحاجة إلى موازنة الميزانية العامة للدولة ألغى التدبير المؤقت وجعل السعر ١٠٪ من أول يناير سنة ١٩٤٠

أما سعر الصربية على الأرباح التجارية والصناعية فقد جعل كذلك ١٠٪ على أن يبدأ أنتحليل أولاً بسعر ٧٪ مؤقتاً ثم يزداد بالتدريج حتى يبلغ ١٠٪ في أول سنة ١٩٤٢ - والتدبير المؤقت لا يبرن قائماً بالنسبة لهذه الصربية - ومع أن سعر الضريبتين - أي لصربية على إيرادات قيم منقولة والصربية على الأرباح التجارية والصناعية - واحد على خلاف ما تقتضى به المبادئ العامة التي أشرت إليها آنفاً ، فإن شمة رعاية خاصة للممولين

انخفاض الضريبة الثانية فإن القانون يعني من الضريبة المائة خنية الأولى من الربح وهذا الإعفاء يصل إلى ١٥٠ جنيهاً إذا كان الممول متزوجاً وله أولاد .
 أما سعر الضريبة على كسب العمل وما في حكمه فإنه يتدرج من ١.٢٪ إلى ٧.٧٪ وهو الحد الأقصى ، وذلك مع إعفاء أصحاب المراتب القليلة التي لا تتجاوز ٦٠ جنيهاً سنوياً من كل ضريبة ، ومع تقرير نظام خاص للمستخدمين ولعمل بالمياومة .

أما فيما يتعلق بكسب المهنة الحرة فهو وإن كان كسب عميل ينبغي أن تطبق عليه كل الأحكام الخاصة بكسب العمل ، كما تقدم البيان ، إلا أن القانون فرد له نظاماً خاصاً به لا يقوم على حصر الربح حصراً صحيحاً ، بل يقوم على تقدير ذلك الربح على أساس المظاهر الخارجية كإيجار المكتب ، أو العيادة وإيجار المسكن . وهذا الأساس معذب من غير شك ، ولكن دعنا إليه الضرورة واعتبارات عدة لم يجد الشارع معها مخرجاً من تقرير هذا الوضع الشاذ ، بلد أنه كان من المفهوم من بادئ الأمر أن هذا الوضع هو وضع مؤقت لن يثبت حتى يزول وبالفعل عرض على البرلمان مشروع قانون بأن يكون فرض الضريبة على الإيراد الصحيح بغير التفات إلى المظاهر الخارجية وهذا المشروع لا يزال قيد البحث .

وثمة فارق آخر عظيم الشأن بين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة والضرائب الأخرى ، فإن الضريبة الأولى ضريبة عينية تقع على الإيراد ذاته بغير التفات إلى صاحب هذا الإيراد وحالته الشخصية من يسر وعسر . ولو أن لهذا الإيراد شخصية معنوية لكن هو الذي عليه أن يؤدي الضريبة للدولة . ومن آثار هذا الاعتبار أن الضريبة واجبة الأداء للحكومة من غير اتصال بفكرة الربح أو الخسارة — فمجرد تقرير إحدى الشركات المساهمة أن تؤرّع ربحاً معيافاً على السهم أو السند وجب عليها أن تخصم الحساب الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على هذا التوريع من غير أن يعني القانون بما إذا كان صاحب السهم أو السند قد اشتراه من حر ماله أو قد اشتراه بالدين . وحكمه في ذلك حكم صاحب الفدان الذي ينبغي أن تحصل الحكومة عنه الضريبة ولو كان الفدان متزوج الملكية أمام القضاء . لأن الضريبة هنا عينية ، كما قدمنا ، تقع على السهم أو السند أو على الفدان . أما فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية أو بكسب العمل فالضريبة لا تستحق إلا إذا تحقق ربح بعد استبعاد كل النفقات المتصلة بمباشرة المهنة أو إذا تحقق كسب العمل ، إذ أنه في هذه الأحوال لا يمكن تصور الضريبة ، إلا في حالة التاجر أو العامل الذي يحصل على إيراد يصل فعلاً إلى يديه ، فعصر الكسب والخسارة مما يجب هنا أن يدخل في حساب الشارع .

وإلى هنا أقف عن الحديث وقد تناهى القرص في محاضرة مقبلة أو محاضرتين إن أتوسع في شرح هذه الفروق ، وإن حدثكم عما اتخذته القانون من التدابير لمنع ازدواج الضرائب وأن أسدى إليكم بعض النصائح التي أوجهاها إلى الانتخاباء
 حبيب المصري